

مادة (٩) : يحظر على المنشأة ممارسة خدمة البريد الداخلي . وأية مخالفة لهذا الحظر تشكل مخالفة لأحكام المادة (٢) من قانون الخدمة البريدية المشار اليه ويعاقب عليها بالعقوبات المقررة في المادة (١٢) منه .

مادة (١٠) : في حالة اخلال المنشأة بشروط الترخيص أو مخالفتها لأحكام هذا القرار تقع عقوبة الغرامة التي لا تتجاوز مائة ريال عماني وفي حالة تكرار المخالفة يضاعف الحد الأقصى للغرامة . ويكون للوزير الحق في الغاء الترخيص دون أية مسؤولية على الوزارة .

مادة (١١) : على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار .

مادة (١٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول يناير ١٩٩٢.

أحمد بن سويدان البلوشي
وزير البريد والبرق والهاتف

صدر في : ٢ جمادى الآخرة ١٤١٢ هـ
الموافق : ٩ ديسمبر ١٩٩١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٦٩)
الصادرة في ١٢/١/١٩٩١ م

وزارة البلديات الاقليمية

قرار وزاري رقم ٩١/٢ بتتعديل القرار رقم ٨٩/٢٤ بشأن لجان البلديات الإقليمية

بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٨٩/٢٤ بشأن لجان البلديات الإقليمية ، المعدل بالقرار رقم ٩٠/٨
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

٢٣٩

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١) من القرار الوزاري رقم ٨٩/٢٤ المشار إليه، النص الآتي:

مادة (١) : تشكل بقرار وزاري لجنة للبلدية بكل ولاية أو نيابة بالسلطنة توجد بها بلدية إقليمية ، وتكون برئاسة الوالي أو نائب الوالي في حالة عدم وجود الوالي ، وعضوية كل من :

مدير البلدية : ويكون مقرراً للجنة مندوب عن كل من وزارات المواصلات والاسكان والصحة والشئون الاجتماعية.

خمسة أعضاء عن الأهالي بالولاية يتم اختيارهم من قبل وزارة الداخلية.

مسادة (٢) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

عامر بن شوين الحوسني

وزير البلديات الاقليمية

صدر في: ١٤ جمادى الآخر ١٤١١
الموافق: ١ يناير ١٩٩١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٤٧)
الصادرة في ١٥/١/١٩٩١ م

قرار وزاري رقم ٩١ / ٤

بعد الاطلاع على قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ وعلى القرار الوزاري رقم ٨٩/٢٤ بشأن لجان البلديات الاقليمية وتعديلاته .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

١٢٣

مادة (١) : تكلف لجان البلديات الاقليمية بالبدء في مشروع تسمية القرى الجديدة والشوارع والطرق الداخلية في الولايات .

مادة (٢) : ترفع اللجان التسميات المقترحة الى الوزارة بديلين من الأسماء .

مسادة (٣) : للجان ان تستعين بمن تراه من أهل الفكر والتاريخ والخبرة .

مادة (٤) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

عامر بن شوين الحوسني

وزير البلديات الاقليمية

صدر في : ١٤ جمادى الآخر ١٤١١ هـ
الموافق : ١ يناير ١٩٩١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٤٧)
الصادرة في ١٥ / ٢ / ١٩٩١ م